

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

4034 - باب اللقيط

عبدالرحمن العجلان

ادعاء او الاقرار للقيط لانه ابنه قدم لنا ان اللقيط ولد ذكر ان كان او انتى وجد في مكان ما وكمالته من فروع الكفاية انه لا يستطيع ان يقوم بنفسه - 00:00:02

ولا يقر الا بيده امين ثقة وتقدمت الصفات المطلوبة الولي عليه وعرفنا ان الانفاق عليه ان لم يوجد متبرع سيكون من بيت المال وتقدم لنا احوال الولي في حالة اقامته او سفره او انتقاله من المدينة الى القرية او من القرية الى المدينة او من المدينة الى الادية - 00:00:38

كل هذا مضى وهذا الفصل في ادعاء نسب يأتي شخص يقول هذا ولدي او ولد ابني ونحو ذلك فهذا يسرنا ذلك ولا نتشدد فيه ان في هذا مصلحة للقيط بدون مضره على احد - 00:01:19

بخلاف ما اذا ادعى رقه هذا لابد من التثبت او ادعى كفره في حال حكمنا عليه الاسلام هذه الامور ستأتي لكن هذا في ادعاء النسب هذا ولدي اكرمه امه - 00:01:59

جاربتي ونحو ذلك او سقط منا كنا ارتحلنا من مكان الى مكان فسقط او غير هذا من المبررات التي يدعى بها الرجل فيسرنا هذا ولا نتشدد فيه لان في هذا مصلحة للقيط وهي حفظ نسبه - 00:02:28

عن كونه ما يدرى ما هو ولذا قال المؤلف رحمة الله تعالى اصل وان ادعى نسبه رجل لحقه قال هذا ولدي؟ نقول نعم ما يخالف يسرنا هذا ثم ننظر ان كان - 00:02:57

اهل الولاية سلمنا له لانه ولده وهو صاحبه اما اذا كان ليس باهل الولاية كان يكون كافر او فاسق ونقره في موضوع النسب لان فيه مصلحة ولا نقره في الولاية لان فيه مضره - 00:03:23

اذا كان فاسق فيه مظرة على الطفل او في اول هذا الذي ادعاه كافر نقول نعم هو ولدك لكن نحن حكمنا باسلامه لا يزول حكمنا باسلامه الا بعد اثبات انه ولد - 00:03:47

من ابوبين كافرين انت ادحدهما مثلا اذا اثبتت هذا الحقناه به نسبا ودينا والا الحقناه به نسبا لا دينا كما لو اقر له بمال مثلا شخص - 00:04:06

جاء عند القاضي وقال عندي لليتيم فلان كذا وكذا لا نقول له ثبت منين اتتك هذه الاموال وهكذا؟ نقول نعم نقبل ذلك او عندي لهذا اللقيط هذا المبلغ انا التقطته مثلا وووجدت معه - 00:04:31

الف ريال وجدت معه مبلغ من المال كثير. وجدت معه جوهر نفيس طبعته بكتابا مثلا نقول حسن هذا ولا نثبت فيه لان في هذا مصلحة لهذا اللقيط بدون مضره على - 00:04:56

ومن اقر لشخص اخر بشيء ما يقبل اقراره ويؤخذ به. كما ورد لا عذر لمن اقر ويأخذه ويأخذه من الملتقط كان من اهل الكفالة ويأخذه من الملتقط ان كان من اهل الكفالة - 00:05:17

مثلا وجدنا اللقيط عند الخروج لصلاة الفجر اخبر الملتقط بأنه وجد هذا اللقيط فاقر بيده لان الملتقط رجل صالح ولكونه خرج لصلاة الفجر وجد هذا اللقيط خروجه لصلاة الفجر تدل على المحافظة على الصلاة - 00:05:48

ثم تبين لنا ان الرجل صالح وسلمه الامام او الحاكم القاضي قوما وكل اليه رعاية اللقطاء وكفله هذا تم بعد يوم او يومين انا من يدعى ويقول هذا ولدي خيرا - 00:06:21

اريده نقول نعم اذا كان من اهل الكفالة سلمناه اياه وان كان من غير اهل الكفالة نظرنا ونسلمه لكل من ادعى اذا كان فاسق مثلا نخشى تعوده على فسقه او كان كافر - 00:06:59

يجره الى دينه ونحن حكمنا باسلامه لانه التقط في ديار الاسلام ان كان من اهل الكفالة سلمناه اياه ما دام ولده وادعى انه ابوه وان كان من غير اهل الكفالة - 00:07:22

احق بكافلة كان كافرا لم يتبعه في الم يزول ذلك دعوة الكافر بدعوة كافر اي كافر يعني دعوة كافر وان كان ان كان من اهل الكفالة سلمناه اياه وقلنا لمن سلمه له الحاكم - 00:07:41

الولد لابيه ويسرنا هذا ان نعرف اياه وان كان كافرا المسلمين هذا اللقيط على الاقامة بين اظهرنا قال هذا ولدي عندنا ناحيتان ناحية بها فيها مصلحة ناحية يسيء اليها المموافقة عليها لان فيها مضره - 00:08:13

هذا الذمي كافر هذا ولدي نحن حينما التقطنا الولد بلاد الاسلام ما هو الحكم كان في بلاد الاسلام فاللقيط محکوم باسلامه عندنا ناحيتان يجب علينا ان تساهل بها ناحية يجب علينا - 00:09:02

لها فلا ثبتها بسهولة تحية النسب انتسب الى اب وام لا يكون ولد زنا مجهول ناحية علينا ان نهتم بها هذا ولدي وهو كافر تحية حفظ النسب حسن الولد امس حكمنا باسلامه - 00:09:34

نسلمه للكافر هذا ولده كافر مثله واحدة وتحاط اخرى حتى ثبتت لدينا شرعا وان كان كافرا ولانه محکوم بالدار المسلمين لا يزول ذلك بدعواك كافر هذا الحكم دعوة كافر هذا ولدي - 00:10:14

قل ماذا تريدون مني على فراشك وان ابويه قال وولدك يقول عندي شهود احذر من الشهود شهدوا بانه ولد على فراشه شهادة اخرى ابويه الولد اذا مات اب ابويه نسبة اليك - 00:11:13

ولا ثبته دينه تبعك يكون معانا مسلم يجوز ان يثبت شيء ما يقولون ما ثبت يثبت تبعا استقلالا او يجوز تبعا استقلالا الشيء المجهول شيء مجهول مع غيره معلوم يجوز بيعه وشراؤه - 00:12:36

شيء مجهول وحده ما يجوز بيعه هذا امثلة كثيرة المبادلة نخلتين على كل واحدة من انظر اذا كان المقصود التمر اعظم وزن اربعة كيلو الاخرى هذى بخمس مئة غير مقصود الان - 00:13:34

يجوز بيع التمر طبعا هو المقصود بيعه لابد ما ندري يتتساهم في هذا لانها ليست المقصودة بالذات الاساسات. المقصود البيت القائم وكذلك هنا اثبات النسب ثبتت بسهولة لكن اثبات الدين لا - 00:14:46

ليس من السهولة بمكان ولا ثبته الا بما يثبت به شرعا وهو ان يوجد شاهد عدل يشهدان بان هذا الولد ولد على فراش هذا الذمي وان هذا ابوه وان امه حية موجودة - 00:15:40

وانها ذمية مثل ابيه كافرة اعطيتهم اياه ونقول هذا ولدكم اذا ثبت هذا ما ثبت فنحن حكمنا امس باسلامه فلا نسلمه لكافر وان كان كافرا لم يتبعه في الدين لانه محکوم باسلامه في الدار - 00:16:01

يعني الدار دار المسلمين حكمنا باسلام لقيط بخلاف ما اذا كان اللقيط في بلاد كفار ليس فيها المسلمين يكون حينئذ مثلهم ولا يزول ذلك بدعوى كافر. لأن الذي قال هذا ولدي هذى دعوة - 00:16:26

الدعوة من؟ من كافر ويذول الاسلام بدعوى كافر لا نقول ثبت ويذول الاسلام بشهادة العدول ولا يزول ذلك بدعوى كافر ولا يدفع اليه ما يدفع اليه حتى لو قال هذا ولدي نقول ما دمنا حكمنا باسلامه - 00:16:49

فهو ايضا كان ولدك فنحن نتولاه لان نخشى ان تصرفه عن دينه لانه لا ولایة لكافر على مسلم لا ولایة لكافر على مسلم فالمسلمة مثلا المرأة مسلمة وابوها كافر ما يزوجها - 00:17:12

ليس له ولایة عليها وانما يزوجها اقرب اولیائها من المسلمين. ليس لها ولی مسلم يزوجها ولی الامر في البلاد وولي الامر في بلادنا

جعل هذا للقضاة فمثلا امرأة خادمة جاءت لاحد البيوت الطيبة - 00:17:33

وهي كافرة مع انه لا يجوز استيراد العمال الكفار لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع في جزيرة العرب دينان ولا يجوز استقدام كافر لا عند الضرورة وال الحاجة - 00:17:58

باختصاص نادر مثلا لكن عاملة او عامل كافر ما يجوز استقدامه لكن استقدمه شخص فهداه الله الى الاسلام واسلمت مثلا هذه المرأة وهي يريد الزواج فخطبها الخطاب ابوها كافر واهلها كفار - 00:18:18

من يتولى تزويجها يتولى ذلك القاضي المحاكم ترفع امرها للحاكم فيثبت من انه لا ولد لها مسلم فيكون هو ولد من لا ولد له ولا يدفع اليه لانه لا ولية لكافر على مسلم حتى وان كان ابنه حقيقة - 00:18:44

ويثبت نسبة منه. ويثبت نسبة منه لانه لا يضيره لان كثير من المسلمين مثلا ابائهم وامهاتهم كفار ولا يضيرهم ذلك ولا تزروا معذرة وزر اخر لان الكافر كالمسلم في ثبوت النسب منه. في ثبوت النسب فيه مصلحة في اثبات نسب هذا القبط - 00:19:13

سواء نسب الى مسلم او كافر ما يضيره ان المرء من ناحية الدين بعمله نظيره ما يعمله من السوء وينفعه ما يعمله من الخير والصلاح ولا يضيره فساد ابويه او كفر ابويه - 00:19:45

ولا ضرر على احد في انتسابه اليه؟ لا ظرر لا على القبط ولا على هذا الذي ادعى نسبة ولا على غيره ما احد يتضرر بنسبة هذا القبط الى هذا بخلاف ما اذا ادعت النسب - 00:20:06

امرأة قد لا يكون عليها هي ظرر تزيد هذا الولد لكن زوجها لا يتضرر اخوانها وعصبتها يتضررون. يقول من اين انت بهذا الولد تنسبوه اليها نحن نتضرر ما نستطيع ان نقابل الرجال وابنتنا معها ولد وهي لم تتزوج - 00:20:27

كما نظرى مثل هذا وهكذا وان كانت له بينة بولادته على فراشه الحق به نسبا ودينا وان كانت له بينة احضر شهود هل هذا ولد على فراشه قوله ولد على فراشه يعني سواء كان من - 00:20:50

زوجة او من امة يعني ولد على فراشه من الزوجة او من الامة فهو يكون ولد فيلحق به نسبا ودينا. ما دام انه ولد وابوه حيان يلحق به في النسب والدين - 00:21:12

لانه ثبت انه انه ابنه ببينة ذكره بعض اصحابنا وقياس المذهب انه لا يلحقه في الدين الا ان تقوم البينة انه ولد ولد كافرين حيين نعم هذا انا اختيار كثير من العلماء - 00:21:34

انه اذا كان ولد كافرين ادھما ميت يقول يحكم بسلامه اذا كان ولد كافرين ادھما كلاهما حي ما يحكم بأنه تبعه كافر مثلهم لكن اذا كان احد ابويه مسلم او احد ابويه ميت في حكم بسلامه حينئذ - 00:21:56

لان الطفل يحكم بسلام احد ابويه او موتة. اسلام احد ابويه يحكم بسلامه لانه كما تقدم لنا في الفرائض الولد يلحق بخير ابويه دينا بخير ابويه دينا. اذا كان احد ابويه مسلم - 00:22:25

والآخر كافر. يلحق بالاسلام اذا كان احد ابويه مشرك والآخر كتابي يلحق بالكتاب لان الكتاب خير من المشرك ولهذا تحل ذبيحة الكتاب ولا تحل ذبيحة الكافر المشرك او المرتد وان ادعت امرأة نسبة فيها ثلات روايات - 00:22:47

وان ادعت امرأة نسبة وفيه ثلات روايات جاءت امرأة وقالت هذا ولدي فنقول فيه تفصيل ادھاھن يقبل قولها لان احد لانها احد الابوين فثبتت النسب بدعواها الاب ويلحق بها دون زوجها - 00:23:16

هذه الرواية الاولى انها اذا جاءت المرأة قالت هذا ولدي نقول خير لان كونه يعرف امه احسن له من كونه لا يعرف له ام ولا اب ولا ان الام احد الابوين - 00:23:45

ادعته فيمكن يكون وسيلة للتعرف على ابيه ونحن نتشرف الى هذا الرواية الاولى تقول اذا ادعته المرأة فانا نلحقه بها ولا نلحقه بزوجها ما لم يدعيه ويكون بمثابة ولد المتابعين - 00:24:07

ولد المتابعين ينسب لامه ولا ينسب لزوج المرأة الثانية ان كان لها زوج لم تقبل دعواها لانه يؤدي الى ان يلحق بزوجها نسب لم يقرب به او يننسب اليه ما يتغير به وان لم يكن قبل لعدم ذلك. الرواية الثانية تقول في تفصيل - 00:24:33

ان كانت هذه المرأة لها زوج ما نقبل دعواها لأن هذه الدعوة تسيء الى زوجها وان لم يكن لها زوج قبلنا دعواها لأنها ما تسيء الى رجل الرواية الثانية نقول ننظر ان كان لها اخوان - [00:25:03](#)

واسرة ما قبلنا دعواها لأنها تسيء الى اخوتها واهلها وان لم يكن لها اخوان ولا ليس لها اسرة معروفة قبلت دعواها يعني في ثلاث روايات انها تقبل مطلقا. الثانية ان هذا تقبل اذا لم يكن لها زوج - [00:25:26](#)

الثالثة انها لا تقبل الا اذا لم يكن لها زوج ولا اخوان الثالثة ان كان لها اخوة ونسب معروف لم تقبل دعواها بان ولادتها لا تخفي عليهم وان لم يكن قبلت - [00:25:50](#)

اذا لم يكن اذا كان لها اخوة فلا تقبل دعواها الا اذا وافقوها على هذا لأن ولادة اختهم لجنين مثلا ما يخفى عليهم وربما يظيرهم هذا لحوق هذا النسب بهم - [00:26:11](#)

الاختهم ويعظيرهم فلا تقبل دعواها لأنها ربما تكون غير مبالغة هي واحوتها يستحقون ولا يرظون ان ينسب الى اختهم ولد مجهول والامة كالحرة الا اننا اذا الحقنا النسب بها لم يثبت ريق ولدتها - [00:26:30](#)

لانه محكوم بحرفيته فلا يثبت رفقه بمجرد الدعوى كما لم يثبت كفره وان كانت المدعية امة رقيقة مملوكة قالت هذا ولدي قلنا نعم من حيث النسب نثبت نسبه اليك يقول انا مملوكة لزيد فهو مثلي مملوک نقول لا - [00:26:56](#)

هو حكمنا باسلامه قبل. والآن حكمنا بحرفيته فلا نحكم برقة حتى يثبت انه ولد لك وانه رقيق بشهادة شهود. اما مجرد ما تقولين انت انه رقيق فلا نقبل شهادة امرأة في - [00:27:25](#)

حرية والرق بل لا بد من شهادة شهود رجال يثبتون الرق فينسب اليها ويكون رقيقا مثلها اما اذا لم يوجد شهود فننسبه اليها ولادة ونحن حكمنا بحرفيته من قبل فلا - [00:27:49](#)

تجره الى الرق كما انا اذا حكمنا باسلامه لا نجره الى الكفر الا بشهادة شهود يميرون هذا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين - [00:28:11](#)